بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: المجموع المذهب في قواعد المذهب

المؤلف: صلاح الدين خليل بن كيكلوي العلائي الشافعي

كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب

القواعد للصلاح العلائي

من وقف السيد حسين بن سهل

انتقل الى ملك الفقير الى ربه
حسن بن عبد الرحمن بن سهل
عفى الله عنه
بتاريخ ربيع ثاني
١٢٦١ سنة

من عوادي الزمان [illegible]
لطف الله لم

وقف ذلك احمد بن سهل على
طلبة العلم بتريم
١٣٠٧

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

توفي مصنفه العبد الراجي الشيخ الامام الحافظ صلاح الدين خليل
بن كيكلدي العلائي في شهر المحرم سنة احدى وستين وسبعمائة
ببيت المقدس [illegible] احفظ من بقي
وجه الارض [illegible] اسنادا ومتونا [illegible]
مع التضلع بغالب الفنون [illegible] العقيدة [illegible]
نصر السنة واهلها تغمده الله برحمته

تاريخ وفاة المؤلف رحمه الله وما انضاف اليه
من بعض ترجمته بخط مؤلف جمع الجوامع
عبد الوهاب السبكي
صاحب الطبقات وجمع الجوامع
والتوشيح والترشيح والاشباه ومنع
الموانع وغير ذلك رحمه الله تعالى

بالله تعالى اثق عبده
الفقير احمد بن العجمي

[illegible]
ذكر علم الفقه الرحمة
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب أسألك الإعانة والعفو والمعافاة آمين

الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبيها المانح أسباب العوارف لراغبيها الموضح سبل الهداية لسالك سبلها المنجح مقاصد ذوي الحاجة في اقتفاء مذاهبها أحمده حمدا لقيام بشكره من جزيل نعمه واستمنحه من مواهبه ونعمه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من هول الكرب وتمد له سجل المواهب لعقد القرب وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل الكرام المنير بهداه حنادس الظلام الداعي إلى الفوز بدار السلام البالغ بشرفه إلى أعلى مقام صلى الله عليه وعلى آله الذين شرفوا بالانتساب إليه وأصحابه الذين نقلوا سننه وجاهدوا بين يديه صلاة لا يحصى عددها ولا ينقضي أمدها وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد فإن العلم أشرف المطالب وأعلاها وأنجح الرغائب وأسناها وأهم الأمور لعقلائها وأولاها وأتم العبادات أجرا وأوفاها شرفه الله تعالى وفضله وميزه في الشهادة بالوحدانية حملته وأهله واختصهم بخشيته ورفع لهم الدرجات وأنهم الذين يعقلون عنه وبينه في صدورهم الآيات البينات ونبه نبيه صلى الله عليه وسلم على فضلهم في غير ما حديث واتفق العقلاء أنهم الأخيار في القديم والحديث ، قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب وقال تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم الآية وقال سبحانه إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقال سبحانه بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ، وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بإسناد حسن ، والجملة الأولى منه في الصحيح من وجه آخر ، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ، وروى ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ، قال بعض أهل العلم أعظم بمرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة ، قال أبو مسلم الخولاني رحمه الله مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا وإذا

خفيت

خفيت عليهم تحيروا ، ومثل الصالحين مثل الأميال في الأرض يهتدي بها السالك مثل الضلال [illegible] عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع ، وعن عمر رضي الله عنه لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العاقل البصير بحلال الله وحرامه إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة ، وما أحسن قول الإمام أبي القاسم الزمخشري رحمه الله ،

وكل فضيلة فيها سناء ... وجدت العلم من هاتيك أسنى

فلا تعتد غير العلم ذخرا ... فإن العلم كنز ليس يفنى

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفة تكاليفه وأحكامه وما يتعبد به المكلف من نقضه وإبرامه وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة الذي قال من قام به في الوجه المأمور به الفوز بالجنة لما فيه من النفع العام لجميع الأنام وتمييز الصحيح من الباطل والحلال من الحرام والإرشاد إلى المطالب الدينية والمصالح الدنيوية والهدى والسداد والإرادة المتعلقة بالعباد ، قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ، وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وفي جامع الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت وفقه في الدين ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين وقال علي الأزدي سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الجهاد فقال ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجدا فتعلم فيه القرآن والفقه في الدين ، وعن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجلس الفقه وقال عطاء الخراساني في قوله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر ، قال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق وأشباه هذا ، وقال سفيان بن عيينة لم يعط أحد بعد النبوة شيئا أفضل من العلم والفقه ، ولله در القائل ،

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين ،

ولقد أحسن الآخر في قوله

غاية العلم بعيد غورها انما العلم بحور زاخرة
فعليك الفقه منه تحتوي شرف الدنيا وفوز الاخرة

ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به هو المقصد الاعلى والاحرى بالتقديم والاولى ولقد اقام الله تعالى له في كل عصر ائمة مبرزين وعلماء لقصب السبق محرزين فتنوعوا في تصنيفه وترصيعه وتمهيده ما بين مسهبين وموجزين حتى ان من تصدر الان لتصنيف كتاب مختصرا او مطول لم يكن له موقع ولا عليه معول وانما شغل الاهتمام بتنقيح المواضع المغفلة وتفصيل الامور المجملة وسلوك الطرائق التي هي في الاكثر مهملة وقد لم يخرج الائمة المتقدمين الاقسام السبعة التي لا يولف عالم عاقل الا فيها من اما شي لم يسبق اليه يخترعه او شي ناقص يتممه او شي منغلق يشرحه او شي طويل يختصره دون ان يخل بشي من معانيه او شي متفرق يجمعه او شي مختلط يرتبه او شي اخطا فيه مصنفه يصلحه ۞ وكان من اجل ما يعانيه الفقيه المتقن والنبيه المحقق معرفة القواعد الكلية والمعاقد المرعية وما يتخرج من الفروع عليها ويرجع من الشوارد المفترقة اليها ومن الطوال خفيت مسائلها وصعبت مداركها وقل المعتني بها وكثر تاركها ولا يوجد منها الا اشارات غير مجتمعة ومختصرات ليست بموضحة ولا مقنعة فاستخرت الله تعالى وسالته الهداية الى الصواب في جمع هذا الكتاب المميز للقشر عن اللباب من هذا النوع البديع والاسلوب الصنيع ذاكرا فيه ما يسر الله تعالى الوصول اليه من المسائل المخرجة على قواعد اصول الفقه او القواعد الفقهية ومن المسائل المتشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف فيها الى اصل واحد او تنظر احداهما للاخرى ومن الاقسام الجامعة لمواقع متعددة من الفقه ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر واستثنيت من القواعد الى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف الرائقة غير مدع في استيعاب هذه الانواع ولا مقاربته بل اثبت فيه ما امكن الوقوف عليه واستحضاره ونبهت بما ذكرته على ما عداه لمن ينظر فيه فيلحقه بنظائره ويضعه مع خواصه والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الاوحد صدر الدين ابي عبد الله بن المرحل احد الائمة الذين رايتهم وسماه بالاشباه والنظائر وتمم عليه ابن اخيه صاحبنا العلامة زين الدين رحمهما الله تعالى عدة مسائل فضممت الى ذلك ما يشبهه من كتاب التلخيص للامام ابي العباس القاص الطبري وما وقفت عليه من بعض شروحه وكتاب

الرونق

الرونق المنسوب الى الشيخ ابي حامد الاسفراييني وكتاب اللباب للامام ابي الحسن المحاملي وكتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الاسلام عز الدين عبد السلام رحمة الله عليه وهو الحسن الذي لا نظير له في بابه وكتاب الفروق وشرح القواعد للعلامة شهاب الدين القرافي واكثر فوائده الى ما علقته عن شيخينا العلامتين البرهان ابي اسحق الفزاري وشيخ الاسلام ابي المعالي الانصاري تغمدهما الله برحمته واستفدته منهما وما تضمنته كتب المذهب واصوله من الفوائد المتفرقة وما يسر الله تعالى باستخراجه من اللطائف المحققة واعتمدت في ذلك كله الاقتصاد والاشارة الى ذكر المسائل دون الاحتجاج وتقرير الدلائل الا في مواضع يسيرة جدا فان ذلك منتشر في مواضعه ۞ **وبدات** اولا بالضابط الجامع لابواب الفقه كلها الذي املاه علينا شيخنا امام الائمة ابو المعالي رحمه الله وما يشبهه من بعضها ثم بتقسيم ثان لابواب الفقه كلها بالنسبة الى نوع الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع ۞ **ثم ذكرت** القواعد الخمس التي يرجع جميع مسائل الفقه اليها مع بيان ذلك والاشارة الى قطعة من مسائلها ثم **سردت** بعد ذلك القواعد مبتديا بالاهم فالاهم منها ثم **ختمت** بالمسائل المفردة عن اصولها وما اشبه ذلك وبالله تعالى استعين واعتضد وعليه اتوكل واعتمد واياه اسال الاعانة والتوفيق للصواب والابانة والمراد عنه في النفع بذلك في الدنيا والاخرة وان ييسر عملا صالحا بعد النزول في الحافرة وان لا يجعل صفقتنا في العلم خاسرة بمنه وطوله وقوته وحوله انه بالاجابة جدير وهو على كل شي قدير ۞

فصل الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وبيان هذا مقرر في موضعه وجميع الاحكام منحصرة في جلب المصالح ودرء المفاسد لان الشريعة كلها مبنية على ذلك ۞ **اما** جلب المصالح فاما ان يكون المقصود الاعظم من تحصيلها في الاخرة او في الدنيا **اما** النوع الاول فهو العبادات بانواعها **فمنها** الصلوات المشروعة بانواعها وشروطها وسوابقها ولواحقها ويدخل في ذلك ابواب الطهارات كلها ومقدمات صلوة الجماعة من غسل الميت وتطهيره وما يستتبعه من الكفن والدفن والتعزية **ومنها** الزكاة والصيام والحج والجهاد والعتق بانواعه من المنجز والتدبير والكتابة وام الولد والضحايا والنذور وسائر اعمال البر وما يتعلق بذلك ۞ **والنوع** الثاني الذي يكون المقصود الاعظم من تحصيله في الدنيا هو المعاملات وهو على ضربين

قولان ومنهم من عزا القول بالحلف إلى القديم والذي صححه الجمهور أنه
لا يحلفون. ومثلها إذا مات من عليه دين وله دين على آخر به شاهد
فلورثته أن يحلفوا معه إذا عرفوا ذلك ويستوفوا الدين ويوفوا منه من له
الدين فلو لم يحلفوا معه فهل لصاحب الدين أن يحلف معه إذا غلب على ظنه
ذلك ليستوفي دينه فيه قولان. ومنهم من جعل حلف الغريم في هذه الثانية
أولى من الأولى لأن الحق للمفلس وامتناعه عن اليمين يورث ريبة ظاهرة والحق
في الثانية كان للميت وإنما يحلف الورثة بناء على معرفتهم بشأن الميت وقد
يكون الغريم أعرف به وأيضا فالورثة أيسوا عن حلف الميت فيمكنوا من
اليمين وغريم المفلس غير آيس من حلفه وهذه طريقة الإمام رحمه الله تعالى
وأجرى القولين فيما إذا لم يكن بالدين شاهد ولكن ادعى المفلس أو الوارث ونكل
المدعى عليه عن اليمين ثم امتنع المفلس والوارث عن الحلف ففي حلف الغرماء القولان
أما إذا لم يدع المفلس ولا الوارث فالصحيح أنه ليس للغرماء أن يدعوا على الغريم
ابتداء وامتنعت اليمين أيضا وفي الإشراف لأبي سعد الهروي رحمه الله تعالى حكاية
وجه أن لهم أن يدعوا ويقيموا البينة ويطالبوا بيمين الخصم ويحلفوا عند النكول
ويقرب من هذا الخلاف ما إذا رهن جارية ثم أولدها بإذن المرتهن فإنها تخرج
من الرهن وتصير أم ولد فإن لم يكن الإذن بقيت مرهونة على قول فلو اختلفا في الإذن
صدق المرتهن بيمينه في نفيه فإن رد اليمين على الراهن فحلف خرجت من الرهن وإن نكل الراهن
أيضا ففي تحليف الجارية قولان والقول بحلفها ههنا أقوى مما تقدم لأنها صاحبة الحق
بالأصالة. ومثله أيضا إذا أوصى لمستولدته بقيمة عبده فقتل العبد ووجد ثم
لوث يوجب القسامة فإذا حلف ورثة السيد خمسين يمينا استحقوا القيمة ووجبت
لأم الولد فإن نكلوا ففي تحليف أم الولد القولان والله أعلم. قا
ل الشيخ أبو حامد ثم المحاملي في اللباب تفارق أم الولد المدبر في ثمانية أحكام
لا تباع ولا توهب ولا تجبر على النكاح في أحد القولين ولا ترهن وعتقها من
رأس المال ولا يضمن سيدها جناياتها في أحد القولين ويتبعها ولدها ولا تجري
فيها الوصايا. قلت الأصح أن للسيد الاستقلال بتزويجها كما في القنة
والقول بالمنع إلا برضاها قديم وفيه قول أنه ليس له تزويجها وإن رضيت لأن
ملك السيد فيها ضعيف وهي ناقصة في نفسها فلا يعتبر إذنها وعلى هذا ففي تزويج
الحاكم لها وجهان والله تعالى أعلم.

فصل

في تحرير أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قول الصحابي رضي الله عنه والاحتجاج

به فقد أطلق الأصوليون أن له قولين في ذلك واشتهر بين الأصحاب أن القول
بكونه حجة هو القول القديم وأن قوله الجديد أنه ليس بحجة. قال
الإمام وإنما يكون حجة إذا لم يختلف الصحابة ولكن نقل عن واحد منهم ولم يظهر
خلافه فيكون حينئذ حجة وإن لم ينتشر. قلت وقد نقل ابن الحاجب
وغيره الاتفاق على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر وفي ذلك نظر
يقرر. وقال إمام الحرمين بعد الكلام المتقدم ونقل القولين عن الشافعي رحمه الله
وقال في بعض أقواله يعني الشافعي إذا اختلفت الصحابة فالتمسك بقول
الخلفاء أولى. قال الإمام وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج
بأقوال الصحابة رضي الله عنهم من أجل الاختلاف. وقال في بعض أقواله
القياس الجلي مقدم على قول الصحابي. وقال في موضع آخر قول الصحابي مقدم
على القياس. وقال الماوردي في كتاب البيع من الحاوي في مسألة البيع بشرط
البراءة من العيوب مذهب الشافعي في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إليه
قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق. وحكى ابن الصباغ في كتاب العدد
عن بعض ~~الصحابة~~ الأصحاب أنه نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه إذا كان مع قول
صحابي قياس ضعيف كان أولى من القياس الصحيح قولا واحدا. وهذا
نقله أيضا الماوردي في كتاب الأقضية من الحاوي عن القديم لكنه قال في القياس
الخفي مع الجلي وإن الخفي يتقدم على الجلي إذا كان مع الخفي قول صحابي. قال
ثم رجع عنه الشافعي في الجديد وقال العمل بالقياس الجلي أولى. وذكر
الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه المستصفى من تفاريع القول القديم أن الشافعي رضي الله عنه
قال في كتاب اختلاف الحديث أنه روي عن علي رضوان الله عليه ورحمته أنه صلى في ليلة ست
ركعات في كل ركعة ست سجدات ثم قال إن ثبت ذلك عن علي قلت به. قال
إنما هذا لأنه رأى أن القول بذلك لا يقال إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيه.
قلت وهذا يقتضي تخريج قول للشافعي رضي الله عنه أن قول الصحابي فيما لا يدرك
بالقياس حجة دون غيره وفيه نظر لأن هذا يناسب الشافعي على مطلق القول بأن قول
الصحابي حجة ثم قوله إن ذلك تفريع على القول القديم ضعيف أيضا لأن كتاب اختلاف
الحديث من كتب الشافعي رضي الله عنه الجديدة بمصر رواه عنه الربيع المرادي وقد نص الشافعي
رضي الله عنه على ذلك أيضا في غير موضع من الكتب الجديدة فقال في كتاب الرسالة الجديدة
أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة

او لا حجة او كان اصح في القياس واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ
عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلافا صرنا الى اتباع قول واحدهم اذا لم نجد كتابا
ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا يحكم له بحكمه او وجد معه قياس ٥ وقال
في اختلافه مع مالك وهو من الكتب الجديدة ايضا ما كان الكتاب
والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الا باتباعهما فاذا لم يكن ذلك
صرنا الى اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدهم ثم كان قول
الائمة ابي بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم احب الينا اذا صرنا الى التقليد ولكن
اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة
فيتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بانه يلزم الناس ومن
لزم قوله الناس كان اظهر ممن يفتي الرجل او النفر وقد ياخذ بفتياه ويدعها واكثر
المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال
الامام [illegible] قال فاذا لم يوجد عن الائمة فاصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الامانة اخذنا بقولهم وكان اتباعهم اولى
من اتباع من بعدهم ٥ قال والعلم طبقات الاولى الكتاب
اذا ثبتت السنة والثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ٥ والثالثة
ان يقول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ٥ ولا نعلم له مخالفا منهم
والرابعة اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وعنا
والخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار الى شيء غير الكتاب والسنة
وهما موجودان وانما يؤخذ العلم من اعلى هذا كله نص الشافعي رحمه الله في الام
المشار اليه رواه الامام البيهقي عن شيوخه عن ابي العباس الاصم عن الربيع بن سليمان
وهو صريح في ان قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله
الامام فيما تقدم فيكون له قولان في الجديد واحدهما موافق للقديم في
قول الصحابي رضي الله عنه وان كان قد غفل عن نقله اكثر الاصحاب ٥ ومما
قاله في القديم لما ذكر الصحابة رضوان الله ورحمته عليهم ان قال وهم فوقنا
في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم او استنبط به ٥
وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا عند انفسنا ومن ادركنا ممن نرضى
او حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة
الى قولهم ان اجتمعوا او قول بعضهم ان تفرقوا فهكذا نقول ان اجتمعوا

اخذنا باجماعهم وان قال واحدهم ولم يخالفه غيره اخذنا بقوله
وان اختلفوا اخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن اقاويلهم كلهم ٥
وقال في موضع اخر من هذا الكتاب ايضا فان لم يكن على قول احدهم
دلالة من كتاب ولا سنة كان قول ابي بكر او عمر او عثمان او علي رضوان الله عليهم
احب الي ان اقول به من قول غيرهم ان خالفهم من قبل انهم اهل علم وحكام
ثم قال وان اختلف المفتون بعد الائمة يعني من الصحابة بلا دلالة فيما
اختلفوا فيه نظرنا الى الاكثر فان تكافؤوا نظرنا الى احسن اقاويلهم
مخرجا عندنا وذكر بقية الكلام ٥ فيتحصل من كل ما تقدم للشافعي
في الصحابي اقوال احدها انه حجة مقدمة على القياس وهو قوله القديم
ونصه ايضا في الجديد كما تقدم في كتاب اختلافه مع مالك رضي الله عنهما
والثاني انه ليس بحجة مطلقا وهو الذي اشتهر بين الاصحاب انه قوله
الجديد ٥ والثالث انه حجة اذا انضم اليه قياس فيقدم حينئذ على قياس
ليس معه قول صحابي كما اشار اليه في كتاب الرسالة الجديدة وظاهر كلامه ان
القياسين متساويين لانه لم يفرق بين قياس وقياس ٥ والرابع تقدم فيما
نقله الامام عنه في قول تخصيص القياس الجلي بتقديمه على قول الصحابي
وعلى هذا يكون المراد بالقياس الذي يعتضد بقول الصحابي القياس الخفي
دون الجلي فيكون هذا مما نقله الامام قولا رابعا له ٥ ومما نقله الماوردي
ان قياس التقريب اذا اعتضد بقول الصحابي كان اولى من قياس التحقيق قول
خامس ٥ ومما نقله ابن الصباغ عن حكاية بعض الاصحاب ان القياس
الضعيف اذا اعتضد بقول الصحابي كان اولى من القياس القوي قول سادس
ان جعلنا القياس الضعيف اعم من قياس التقريب وغيره ٥ ومما خرجه
الغزالي رحمه الله على انه يكون حجة اذا لم يكن مدركه القياس دون ما للقياس فيه
مجال قول سابع ٥ وهذا كله اذا كان قول الصحابي منفردا ولم يشتهر فان اشتهر
ولم يخالف فقد تقدم حكمه عند ذكر الاجماع السكوتي وان خالفه غيره من الصحابة
فقد تقدم ان الشافعي رضي الله عنه يقدم قول احد الخلفاء الاربعة على غيرهم وانه يرجح
قول من اعتضد قوله بالقياس ٥ وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي رحمه الله تعالى
في شرح اللمع انه اذا قيل ان قول الصحابي حجة فيكون قول المخالف منهم كخبرين تعارضا

رجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد فإن استووا فقد[م] الأئمة فإن كان
في أحدهما الأكثر وفي الآخر الأفضل كرجح الأفضل مع أحد الأربعة [illegible]
فإن استويا في العدد والأئمة ومع أحدهما أحد الشيخين [illegible]
أحدهما إمام سواء وأنا أميل إلى ترجيح القول الذي معه أحد الشيخين رضي الله
عنهما ۞ وقد ذكر الغزالي رحمه الله بعد هذا في المستصفى أنا إذا قلنا
بأن قول الصحابي ليس بحجة فهل يجوز للعالم يعني المجتهد تقليده فيه قولان
اختلف فيه قول الشافعي فقال في القديم يجوز تقليده وإن لم ينتشر ورجع
في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيًا كما لا يقلد عالمًا آخر نقل المزني عنه ذلك وهو الصحيح
المختار وتبعه على إيراد هذه المسألة فخر الدين الرازي وأبو عمرو
ابن الحاجب وهو الحق لأن الظاهر أن مراد الشافعي بالتقليد
لأنه استعمل في موضع الحجة فقال في مختصر المزني في أدب القاضي أنه
يشاور إذا نزل به المشكل لأمينًا عالمًا بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل
الناس ولسان العرب ثم قال بعد ذلك فأما أن يقلد فلم يجعل الله
ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق اسم التقليد على الرجوع إلى
قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة قطعًا فيحتمل أن قوله يقلد
لاستماع ما تكرر من قوله في غير موضع من النهي عن التقليد والمنع منه
ثم قول الغزالي أنه رجع عنه في الجديد منقوض بما نص عليه في مختصر
في البيع بشرط البراءة من العيوب بقوله الذي أذهب إليه قضاء عثمان
أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه [illegible]
عليه قلته تقليدًا وأعاد هذا الكلام بعينه في [illegible] العراقيين
وهو من الكتب الجديدة أيضًا ۞ وقال نحوًا من ذلك أيضًا في تغليظ الدية
بالقتل في الحرم وأنه أخذ فيه بقول عثمان رضوان الله عليه وقد تقدم [illegible] كتاب
اختلاف الحديث بقول عمر كرم الله وجهه في الترقوة والضلع جمل وإن ذلك
في الجديد أيضًا ۞ وفي المسألة مباحث كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وقد أفردتها
بمصنف مستقل ۞ وهذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة القصد
إليه من هذا الكتاب ۞ والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله ۞ ونسأله سبحانه وتعالى أن يصلي ويسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى
آله وأصحابه وأزواجه وذريته وعلى سائر النبيين والمرسلين والملائكة وسائر الصالحين
صلوة دائمة إلى يوم الدين ۞ ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ۞

تم انتهى كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب
قال مصنفه أمتع الله تعالى المسلمين بطول حياته فرغت منه
كتابة وتلخيصًا وجمعًا وترصيفًا ببيت المقدس حماه الله تعالى في
عشية يوم الأربعاء [illegible] من سنة سبع وخمسين وسبعمائة
والحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

وفرغ من كتابته في الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم
[illegible] سنة [illegible] على يد أفقر عباد الله إليه
[illegible] محمد بن [illegible] عفا الله عنه ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة
البلبيسي [illegible] السكندري عامله الله بلطفه
وغفر ذنبه وأصلح له شأنه وأخراه وذريته
[illegible] وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
[illegible]

نهاية المخطوطة